

لان ههنا يحدث عن ملك الغصب منه فيجب رده عليه هو امانة
في يد الغاصب فاذا اكله او تلفه ضمن امانه مثله الشفيع فقد
يحدث على ملك المشتري وصار منقولاً على ملكه فلا يستحق الشفعة
في المقبول رجل باع شيئاً بعشرة ثم باع من المشتري ايضاً خمسة عشر
صح البيع الثاني ويضمن البيع الثاني النسيخ الاول هكذا ذكر
وهو الصحيح وسواء كان البيع بالثمن من الثمن الاول او بالقبول
فسخى للاول حتى لو اقام البايع البينة على انه باع واراد من فلان
بالف في رمضان و اقام المشتري البينة انه اشترى في نوال رمضان
يقضي بالبيع الثاني وذكر الناصح رجل له جارية فزوجها ثم باعها
قبل الدخول وبعد الدخول فلم ير للبايع ولو اشترى ارضا وكان
في يده مرة ثم استحقها وطلب المئال ان كان في الارض
شجرة اشجرة فله ذلك على ما ذكرنا ونزلنا منزلة الغاصب ان كان
فيها ذرع فهو للمشتري وليس للمشتري ان يرجع على البايع بشيء
من قيمة الثمن لانها قد اكل المشتري لا البايع رجل اشترى ثوباً
او ثوباً على نخيل ولا يمكن قطافها ولا حرازة الغلبة الزنايبير فارد
ان يرده فهدا على وجهين ان كان بعد القبض فليس له ان يرده لان
هنا ليس يعيب في المبيع وان كان قبيل القبض فان كان النقص

المبيع

المبيع يتناول الزنايبير فله ان يمنع عن القبض ويفسخ البيع لعوق
الشفقة عليه ولو اشترى طاحونة وكان في مرة من ثم استحقها
بشيء حتى فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس
من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله رجل اشترى جارية فوطئها قبل
ان يستبها فجاءت بولد فهدا على وجهين ان جاءت به لسته اشهر
فصاعدا عند اشترائها ووطئها وقد كان حصنها ولم يعمل عنها فانه
يقبل سبه فان لم يقبل ونفاه لم يلزمه وان جاءت به لاقبل من ستة
اشهر منذ اشترىها فان ادعاه البايع يثبت سبه وان نفاه لم يثبت
رجل اسلم لرجل عشرة دراهم في مائة من حنطة فمحل الاجل قال
للمسلم اليده ديناراً من المال الزده فحال المسلم اليه براس
المال الاخر ثم ان رتب السلم اخذ عوضاً من المال عليه بالعشرة
فانه لا يجوز قال النبي يوم لا تاخذ الاسكندر اسرا من مالك ولو احوال
رب السلم بالمسلم فية لرجل فاخذ الميال له عوضاً من المسلم اليه
لا يجوز للذي اخذ رب المال الدرهم منه واحال بالمسلم فية عليه
ان يقبض الدرهم من المسلم اليه رجل اشترى عشرة برون حجرة
عشرون سهماً ففصلها على خمسة حجرة ثلثون او على خمسة حجرة
عشرة فانه لا يجوز ويكون باطلاً او حراماً لان الاسكندر اسرا من مالك